بسم الله الرحمن الرحيم
بإسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الادارى
الدائرة الخامسة (عقود إدارية وتعويضات)

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق 2004/11/9م.
برئاسة السيد الاستاذ المستشار / احمد مرسى حلمي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / متولي محمد الشرانى نائب رئيس مجلس الدولة
و/ احمد عبد الراضي محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الاستاذ المستشار / علاء الدين رجب مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / رأفت ابراهيم محمد سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
فى الدعوى رقم 6597 لسنة 55ق
المقامة من

.....
ضـــد
وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحه..... بصفته

الوقائع: -

أقام المدعى دعواه الماثلة بعريضة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ 1999/4/26 حيث قيدت بجدولها برقم 1999/2670 وطلب فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التى اصابته اثناء وبسبب الخدمة العسكرية مع إلزامه المصروفات. على سند من أنه جندى بالقوات المسلحة وبتاريخ 1998/5/6 ونفاذا لتكليف الصادر له بالمشاركه له فى اعمال الصيانه اللازمه لنادى وفندق القوات المسلحة بالانفوشى وقع من على سقاله خشبية بالدور الثانى حال قيامه بتنفيذ أمر رئيسه بتكسير احدى الكمرات الخرسانية مما احدث به اصابات بالغه حيث ادخل على الفور المستشفى العام " الايطالى " للعلاج وظل بها ثلاثة اشهر وخلص التقرير الطبى بتاريخ 1998/11/19 باصابته بكسر منحى بالفقرة القطنية الاولى وكسر بالفقرة الثانية وكسر منحى بالكعب الايسروالحالة العامه له شفاء بعاهة مستديمة ، وبتاريخ 1998/5/6 أصدر مجلس التحقيق العسكرى قراره بانهاء خدمته لاصابته اثناء الخدمة وبسببها وحرر عن ذلك المحضر رقم 3 شرطة عسكرية بتاريخ 1999/2/13 وجاء قرار لجنة العجز الصادر من المجلس الطبى بان لديه عجز بنسبة 30% ، واضاف انه اصيب باضرار مادية وادبية من جراء اصابته حيث انه يعمل فى مجال المعمار وخلص الى الحكم له بطلباته .

تداولت الدعوى بجلسات تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضر حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة طويت على تسع مستندات وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة، وبجلسة 1999/8/16 قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص حيث قيدت بجدولها برقم 50 لسنه 2000 ثم تدوولت بجلساتها وبجلسة 2000/9/3 قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص.

ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى وقيدت برقمها الحالى ثم اودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى فيها ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا مع إلزام المدعى المصروفات.

مجلس الدولة

عينت المحكمة لنظر الدعوى جلسة 2003/6/17 وفيها نظرتها وبجلستها التاليه على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظتين طويت الاولى على ثمانية مستندات والثانية على مستند واحد ومذكرة دفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

وبجلسة 2004/10/12 قررت المحكمة اصدر الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم 2004/11/9 حيث صدر بها وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق، وسماع الايضاحات، المداولة قانونا.

من حيث ان المدعى يهدف من دعواه الى الحكم بقبولها شكلا، وفى الموضوع بالزام وزارة الدفاع بان تؤدى له مبلغ.....على سبيل التعويض عن الاضرار التى حاقت به من جراء اصابته أثناء وبسبب ادائه للخدمة العسكرية، مع الزامها المصروفات.

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فان هذا الدفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من انعقاد الفصل موضوعا فى المنازعه الماثله بحسبانه انها تندرج فى اختصاص محكمه القضاء الادارى ولم يخرجها المشرع بالقانون رقم 123 لسنة 1981 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2002 من اختصاص المحكمة ومن ثم يتعين رفض الدفع،

ومن حيث ان الدعوى استوفت اوضاعها الشكلية .

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فان المادة " 163 " من القانون المدنى تنص على انه " كل خطأ سبب للغير ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض " وتنص المادة 174 من ذات القانون على ان " 1) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها. (2) وتقوم رابطه السببيه ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته وفى توجيهه " .

ومفاد ذلك أن المسئولية التقصيرية قوامها الخطأ والضرر وعلاقة السببيه بينهما، وهذه المقومات يجب ان يقوم مدعى التعويض باثبات توافرها كما ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية عمله او بسببه ولو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته وتوجيهه .

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان مصدر التزام جهة الادارة فى مواجهة المجندين الذين يصابون بسبب الخدمة هو نص القانون رقم 90 لسنة 1975 بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فالمشرع قد حدد التزامات جهة الادارة فى هذه الحالة من القانون مباشرة ومن ثم فإنه لايكون هناك وجه للقول بمسئولية جهة الادارة عن ذات الحالة استنادا الى مصدر أخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع مالم تكن اصابه المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن عمل ينطوى على نوع من انواع الخطأ من قبل جهة الادارة ينحدر الى مستوى الخطأ العمدى او الخطأ الجسيم ، لان المبالغ التى قدرها القانون سالف الذكر للمجند المصاب بسبب الخدمة انما قدرها بمراعاه ظروف مخاطر الخدمة العسكرية التى يمكن ان يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جانب جهة الادارة ومراعاة الخطأ المرفق الممكن وقوعه فى أغلب أحوال وإحتمالات الممارسة الجارية لنشاطه دون ظروف مخاطر الخدمة التى تشكل صورة الخطأ العمدى والخطأ الجسيم إذ فى هذه الحالة الاخيرة لايكون التعويض وغيره من الحقوق التى قدرها وقررها المشرع كاف لتغطيه الضرر الذى أصاب المجند وانما يكون ظرف العمد او الخطأ الجسيم مقررا لتعويض مكمل لحجم الضرر الذى رتبه الخطأ الجسيم او العمدى من جهة الادارة الى جانب ماقرره القانون من مبالغ . فى هذا المعنى حكمها فى الطعن رقم 2343 لسنة 32ق بجلسة 1991/5/25 ، وفى الطعن رقم 1901 لسنة 45ق بجلسة 2001/3/31 " .

ومفاد ماتقدم ان المشرع عالج خطأ جهة الادارة العادى باحكام القانون رقم 91 لسة 1975 اما الخطأ العمدى او الجسيم منها فان مانص عليه القانون المشار اليه من احكام لايكون كافيا لجبر الضرر الذى اصاب المجند الامر الذى يجب معه استدعاء احكام مصدر اضافى من مصادر الالتزام وهو احكام العمل غير المشروع .

ومن حيث انه لما كان ماتقدم وكان الثابت من الاوراق ان المدعى جند بالقوات المسلحه فى 1996/1/2 والحق بادارة الشئون المعنوية " نادى 6 اكتوبر لضباط القوات المسلحة بالانفوشى ، وبتاريخ 1998/5/6 واثناء قيامه بتأدية عمل كلف به سقط من على سقاله خشبية موقع على الارض مما احدث به بعض الاصابات التى تم معالجته من بعضها وانه اثناء

مجلس الدولة
التحقيق معه بمعرفه الشرطة العسكرية فى المحضر رقم 3 المؤرخ 1999/2/13 قرر انه وقع على الارض عندما اختل توازنه وهو بالدور الثانى اثناء قيامه باجراء مايلزم لاحدى الكمرات الخرسانية نظرا لانه فى الاصل من طائفه المعمار وقدرت نسبة العجز لدية بنسبة 30% عاهة مستديمه ، وصدر له القرار رقم 19 من شعبه التنظيم والادارة بأن اصابته حدثت اثناء وبسبب الخدمة ومن ثم قامت وزارة الدفاع بصرف معاش شهرى له بمبلغ 306.6 اعتبارا من تاريخ انهاء خدمته فى 1999/6/1 ولقد جاءت الاوراق خلوا مما يثبت خطأ المدعى عليه بصفته الجسيم او العمدى او احد تابعيه حيث لم يتدخل احدهم ايجابيا لاحداث اصابة المدعى الذى قرر فى صحيفه دعواه انه يشتغل فى مجال المعمار قبل الحاقه بالقوات المسلحه فمن ثم كان متعينا عليه ان يتخذ الحيطه والحذر المانع من اختلال توازنه وهو على السقاله المشار اليها الامر الذى تكون معه الدعوى الماثله قد اقيمت على غير سند من الواقع والقانون خليقه بالرفض .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بنص المادة 184 مرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعا ، والزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

مجلس الدولة